

قرار رقم (٨٢٢٦) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠
بشأن شطب قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

"قرار"

المادة الأولى: شطب قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الاتى ذكرهم فيما بعد من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك لعدم التجديد في الميعاد القانوني:

م	الاسم	رقم الخبر	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومي
١	م/ محمد احمد على يحي	٧٢٣	٢٠٢٥/٥/٥	٢٦١.١١٣.٢٠.٥٩١
٢	م/ سيد سعيد على ع شماوى	٩٩٤	٢٠٢٥/٤/١٨	٢٥٦١٢٢٤١٤.١٧١٥
٣	م/ احمد فتحي احمد مرعى	١٥٩١	٢٠٢٥/٥/١١	٢٧٦١.٢٤١٣.٠٥١٤
٤	أ/ عماد نجيب جرجس يوسف	١٦٩٧	٢٠٢٥/٥/٢١	٢٦٢.٦١٦.١.١١٧٨
٥	م/ حازم محمد البلاسى على محمد	١٦٩٩	٢٠٢٥/٥/٢١	٢٦١.٩٢٨.١.٤٥١٥

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

